مصطفى الغانمي
دكتور في الحقوق

الممارسة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بالمغرب في ضوء المرتكزات الدستورية

DAR AL AFAK
COPY

تقديم
د. عبد العزيز لعروسي
أستاذ القانون العام والعلوم السياسية
نائب عميد كلية الحقوق الرباط –أكدال–

الطبعة الأولى

الفهرس

مقدمة 7
القسم الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 23
الفصل الأول: التأصيل القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 24
المبحث الأول: مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الدولي 24
المطلب الأول: حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة 24
الفرع الأول: حقوق الإنسان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة 25
الفقرة الأولى: حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين 25
أولا: الطبيعة الآمرة لقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين 27
ثانيا: حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام 27
ثالثا: لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق 28
الفقرة الثانية: المساهمات المغربية في عمليات حفظ السلام والعمل الإنساني 31
الفرع الثاني: التعبير عن قبول الالتزام بالمعاهدات وأثره 33
الفقرة الأولى: مراحل إبرام المعاهدة 33
أولا: المفاوضات 33
ثانيا: التوقيع على المعاهدة 35
ثالثا: التصديق 38
رابعا: الانضمام إلى المعاهدة 39
الفقرة الثانية: تسجيل المعاهدة ونشرها 40
أولا: تسجيل المعاهدة 40
ثانيا: نشر المعاهدة الدولية 42
الفقرة الثالثة: الشروط القانونية والدستورية لإبرام المعاهدات الدولية في المغرب 43
أولا: سلطات الملك في مجال إبرام الاتفاقيات الدولية 43
ثانيا: دور البرلمان في مجال إقرار المعاهدات الدولية 44
ثالثا: اختصاص السلطة التنفيذية في مسطرة إبرام الاتفاقيات الدولية 46
الفرع الثالث: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 48
الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 49
أولا: صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 49
ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 50
ثالثا: خصائص الإعلان وقيمته القانونية 52
الفقرة الثانية: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان وبروتوكولاتهما الملحقة 55
أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة به 56
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاته الملحقة 70
الفقرة الثالثة: الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة 79
أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 79
ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 83
الفقرة الثالثة: اتفاقيات دولية خاصة بحماية حقوق بعض الفئات 87
أولا: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 87

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل 91
ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 96
الفرع الرابع: مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في دساتير الدول الأطراف 104
الفقرة الأولى: سمو الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على الدستور 104
الفقرة ثانية: التنظيم دستوري والمعاهدات الدولية 106
الفقرة الثالثة: مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان في النظام الدستوري المغربي 107
الفقرة الرابعة: قراءة في اتفاقيات حقوق الإنسان ككل متكامل 109
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان 110
الفرع الأول: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان 111
الفقرة الأول: معاهدات حقوق الإنسان الأوروبية وآليات تنفيذها 111
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحة بها 111
ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 116
ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987 119
الفرع الثاني: المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان وآليات تنفيذها 121
الفقرة الأولى: المعاهدات الأمريكية الرئيسية لحقوق الإنسان 122
أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 122
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:(ميثاق سان خوزيه) 122
ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه 123
رابعا: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 124
الفقرة الثانية: الهيئات الرئيسية لحقوق الإنسان 126
الفرع الثالث: معاهدات حقوق الإنسان الأفريقية وآليات تنفيذها 128
الفقرة الأولى: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان 129
الفقرة الثانية: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 131
أولا: اختصاص المحكمة 132
ثانيا: اللجوء للمحكمة 132
الفرع الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان 133
الفقرة الأولى: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 134
أولا: تركيبة اللجنة واختصاصاتها 134
ثانيا: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 135
الفقرة الثانية: لجنة حقوق الإنسان العربية 136
أولا: تشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية وسير عملها 136
ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية 136
الفقرة الثالثة: المحكمة العربية لحقوق الإنسان 138
أولا: نشأة المحكمة العربية لحقوق الإنسان واختصاصاتها 138
ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان 139
المبحث الثاني: النظام القانوني لآلية التحفظ 141
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحفظ 142
الفرع الأول: ماهية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 142
الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للتحفظ 142

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: التعريف القانوني للتحفظ 143
أولا: موقف محكمة العدل الدولية 143
ثانيا: موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 144
ثالثا: تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري 144
المطلب الثاني: مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الأنسان 147
الفرع الأول: مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 147
أولا: المبرر السياسي 147
ثانيا: الأساس القانوني 148
الفرع الثاني: شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 149
الفقرة الأولى: الشروط الشكلية 149
الفقرة الثانية: الشرط الموضوعي 150
الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظ 150
الفقرة الأولى: اتفاقيات دولية تجيز التحفظ عليها صراحة 150
الفقرة الثانية: اتفاقية دولية تحظر استخدام التحفظات على نصوصها 151
الفقرة الثالثة: اتفاقيات دولية لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها 151
الفرع الرابع: إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 152
الفقرة الأولى: صور التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 152
أولا: التحفظ عند التوقيع 152
ثانيا: التحفظ عند التصديق 152
ثالثا: التحفظ عند الانضمام 152
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمنظومة الأممية المعنية بحقوق الإنسان 154
المبحث الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ووكالاتها المتخصصة 155
المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان 155
الفقرة الأولى: الجمعية العامة 155
الفقرة الثانية: مجلس الأمن 157
الفقرة الثالثة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 159
الفقرة الرابعة: محكمة العدل الدولية 160
الفقرة الخامسة: الأمانة العامة للأمم المتحدة 162
أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان 163
ثانيا: مجلس حقوق الإنسان 165
الفقرة السادسة: قراءة في مهام الأمم المتحدة في ظل حالة الطوارئ الصحية 168
المطلب الثاني: الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 171
الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية 171
الفقرة الأولى: الطوارئ الصحية في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 172
الفقرة الثانية: التزامات الدول بموجب اللوائح الصحية الدولية 173
الفقرة الثالثة: محدودية اللوائح الصحية العالمية في مواجهة جائحة كورونا 174
الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة 176
الفقرة الأولى: استراتيجية المنظمة لدعم تنفيذ أهداف التنمية 176
الفقرة الثانية: دور المنظمة في حماية الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا 178

DAR AL AFAK

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 178
المطلب الأول: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان 179
الفرع الأول: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان 179
الفرع الثاني: الاختصاصات المشتركة بين اللجان 180
الفقرة الأولى: دور هيئات المعاهدات في دراسة تقارير الدول الأطراف 181
الفقرة الثانية: الاختصاصات المتعلقة ببعض اللجان 183
أولا: التحقيق وتقصي الحقائق 183
يجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. 184
ثانيا: النظر في البلاغات أو الشكاوى 185
ثالثا: استلام الشكاوى المقدمة من الحكومات 185
رابعا: آلية الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 186
الفقرة الثالثة: التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات 186
المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية 187
الفقرة الأولى: نظام الإجراءات الخاصة 188
أولا: كيفية عمل آلية الإجراءات الخاصة 189
- الرسائل 189
- الزيارات القطرية 190
- تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان 190
- دراسات الموضوعات 190
- البيانات الصحفية 263
الفقرة الثانية: الإجراء 1503 المتعلق بالشكاوى السرية 191
أولا: نقاط الإجراء القوية 192
ثانيا: محدودية الإجراء 1503 192
الفقرة الثالثة: الاستعراض الدوري الشامل/ UPR 193
أولا: المبادئ والأهداف التي يسترشد بها الاستعراض الدوري الشامل 193
ثانيا: كيفية عمل الاستعراض الدوري الشامل 194
ثالثا: عملية الاستعراض 194
المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان 197
المطلب الأول: الإطار النظري لدور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان 198
الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية ومبادئها الخاصة 198
الفرع الثاني: الإطار القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية 200
الفقرة الأولى: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 200
الفقرة الثانية: الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 201
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 201
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 202
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 202
الفقرة الثالثة: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية 202
المطلب الثاني: تطبيقات لعمل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان 203
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 203

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: أهداف ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 204
أولا: أهداف اللجنة 204
ثانيا: المبادئ الأساسية للجنة 205
الفقرة الثانية: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 206
الفقرة الثالثة: قيود عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 207
الفرع الثاني: المنظمة العربية لحقوق الإنسان 208
الفقرة الأولى: إكراهات نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان 209
الفقرة الثانية: أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان 211
الفقرة الثالثة: قراءة في مواقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان 211
أولا: الاحتلالات الأجنبية 211
ثانيا: النزاعات الداخلية المسلحة 212
ثالثا: الإرهاب ومكافحته 212
رابعا: الثورات والانتفاضات والحركات الاحتجاجية 213
خامسا: حقوق الفئات الخاصة 213
سادسا: الحالات الفردية 214
المطلب الثالث: نماذج من منظمات غير حكومية وطنية 215
الفرع الأول: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان 215
الفقرة الأولى: مبادئ الجمعية 215
الفقرة الثانية: أهداف الجمعية 216
الفقرة الثالثة: موقف الجمعية من الوضع الحقوقي بالمغرب 216
أولا: على مستوى الممارسة الاتفاقية 216
ثالثا: بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 217
رابعا: في مجال حقوق المرأة 218
خامسا: وضعية حقوق الطفل 218
سادسا: حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء 219
الفرع الثاني: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 220
الفقرة الأولى: مبادئ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 220
الفقرة الثانية: أهداف المنظمة 221
الفقرة الثالثة: التقارير التي تصدرها المنظمة ونوعياتها 221
أولا: تقارير المنظمة السنوية 221
ثانيا: التقارير الخاصة أو الموضوعاتية 223
الفرع الثالث: الأحزاب السياسية بالمغرب 224
الفقرة الأولى: الإطار القانوني والتشريعي المنظم للأحزاب السياسية بالمغرب 224
أولا: قانون الأحزاب السياسية لسنة 2006 225
ثانيا: الأحزاب السياسية وحقوق الإنسان 227
ثالثا: ظاهرة الانشقاقات الحزبية بالمغرب 228
خاتمة القسم الأول 232
القسم الثاني: 233
الإعمال الدستوري للممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 234

DAR AL AFAK
COPY

الفصل الأول: مكانة منظومة حقوق الإنسان في التشريع المغربي 234
المبحث الأول: الالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان 234
المطلب الأول: المقصود بالالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان 234
الفرع الأول: تعريف الالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان 235
الفرع الثاني: أنواع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان 235
أولا: التزام الاحترام 236
ثانيا: التزام الحماية 236
ثالثا: التزام الوفاء 236
المطلب الثاني: طبيعة التزامات حقوق الإنسان، ودوافع الدول وراء الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان 237
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان 237
الفرع الثاني: دوافع الدول وراء الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 238
الفقرة الأولى: الدوافع السياسية 239
الفقرة الثانية: الدوافع الاقتصادية 239
المطلب الثالث: إعمال الاتفاقيات الدولية في الترسانة القانونية المغربية 240
الفرع الأول: العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية 240
الفقرة الأولى: إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي 240
الفقرة الثانية: طرق إدماج الاتفاقيات الدولية 241
أولا: الإدماج التلقائي 241
ثانيا: الإدماج التشريعي 241
المبحث الثاني: الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان 244
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان 244
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الأساسية التي صادق عليها المغرب 244
الفقرة الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 244
الفقرة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 247
الفرع الثاني: اتفاقيات دولية متعلقة بفئات أولى بالرعاية 249
الفقرة الأولى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 249
الفقرة الثانية: اتفاقية حقوق الطفل 251
الفقرة الثالثة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة 253
الفرع الثالث: اتفاقيات دولية موضوعاتية 255
الفقرة الأولى: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 255
الفقرة الثانية: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 256
أولا: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب 257
ثانيا: الآليات الوطنية الوقائية 257
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي لم تحظ بعد بمصادقة المغرب 259
الفرع الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 259
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 261
الفرع الثالث: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 264

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثالث: تعاون المملكة المغربية مع هيئات حقوق الإنسان الأممية 265
الفرع الأول: تفاعل المملكة المغربية مع آليات مجلس حقوق الإنسان 266
الفقرة الأولى: آلية الاستعراض الدوري الشامل L'Examen Périodique Universel 266
أولا: التقرير الأول للمملكة المغربية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل 266
ثانيا: لتقرير الثاني للملكة المغربية في إطار الاستعراض الدوري الشامل 269
ثالثا: التقرير الوطني الثالث للمملكة المغربية في إطار الاستعراض الدوري الشامل 272
رابعا: التقرير الوطني الرابع للمغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل 391
الفقرة الثانية: آلية الإجراءات الخاصة 276
أولا: الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية 277
ثانيا: المقرر الخاص المعني بالتعذيب 277
ثالثا: فريق العمل المعني بمسألة التميز ضد المرأة في القانون والممارسة 278
رابعا: المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر 279
خامسا: فريق العل المعني بالاعتقال التعسفي 279
سادسا: المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء 280
سابعا: الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والتعاون الدولي 280
ثامنا: المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب 280
الفرع الثاني: على مستوى هيئات المعاهدات 281
الفقرة الأولى: التقارير الحكومية إلى هيئات المعاهدات 282
أولا: التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق العمال المهاجرين 282
ثانيا: التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل 283
ثالثا: التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 284
رابعا: التقرير الدوري الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 286
خامسا: التقارير المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب 287
الفرع الثاني: التقارير الموازية 291
الفقرة الأولى: جمعية عدالة 291
الفقرة الثانية: التقارير الموازية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان 294
الفصل الثاني: قياس أثر حماية حقوق الإنسان بين المرجعية الدولية والوطنية 298
المبحث الأول: التطور الديمقراطي والبناء المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها 298
المطلب الأول: تعزيز ضمانات حقوق الإنسان في ضوء اختصاصات السلط الدستورية 299
الفرع الأول: على مستوى المؤسسة الملكية 299
الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية السامية 300
الفقرة الثانية: تحليل الخطابات الملكية المتعلقة بحقوق الإنسان واستخلاص أهدافها 300
الفقرة الثالثة: الرؤية الملكية الاستباقية للحد من تداعيات كوفيد-19 301
الفقرة الرابعة: القرار الملكي باعتماد مجانية التلقيح ضد وباء كورونا 303
الفقرة الخامسة: الاستراتيجية الملكية الاستباقية لتصنيع وتعبئة اللقاح بالمغرب 304
الفقرة السادسة: المبادرة الملكية لإرساء إطار عملي لمواجهة الوباء بأفريقيا 305
الفرع الثاني: على مستوى العمل الحكومي 306
الفقرة الأولى: القطاعات الحكومية ذات الطابع الموضوعاتي 306
أولا: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 423

ثانيا: وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية 309
الفقرة الثانية: القطاعات الحكومية ذات طابع تقني 310
أولا: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج 310
ثانيا: الأمانة العامة للحكومة 311
الفرع الثالث: على مستوى السلطة التشريعية 312
الفقرة الأولى: مرجعيات العمل البرلماني 312
الفقرة الثانية: البرلمان المغربي ومبادئ بلغراد لحقوق الإنسان 313
الفقرة الثالثة: دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان 314
الفرع الرابع: القضاء وحماية حقوق الإنسان 315
الفقرة الأولى: القضاء الدستوري المغربي وضمانات حقوق الإنسان 316
أولا: إقرار ولوج المواطنين للقضاء الدستوري 317
ثانيا: آلية الدفع بعدم الدستورية 318
ثالثا: شرعية الرقابة على دستورية القوانين 319
رابعا: تطبيقات القضاء الدستوري المغربي فيما يخص حقوق الإنسان 320
الفقرة الثانية: ضمانات حقوق الإنسان في القضاء الإداري 322
أولا: طبيعة رقابة القضاء الإداري المغربي ودوره في حماية حقوق الإنسان 323
ثانيا: اجتهادات القضاء الإداري المغربي في مجال حقوق الإنسان 324
ثالثا: مستجدات القضاء الإداري في تدبير حالة الطوارئ 326
رابعا: اجتهادات القضاء الإداري المغربي والمقارن فيما يخص حالة الطوارئ الصحية 327
الفقرة الثالثة: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان 329
أولا: مبدا شرعية الجرائم والعقوبات 329
ثانيا: الإطار القانون لسياسة التجريم والعقاب خلال فترة الطوارئ الصحية بالمغرب 330
ثالثا: التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمات العادلة 332
المطلب الثاني: هيئات الحكامة ذات البعد الحقوقي 334
الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 335
الفقرة الأولى: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضمان فعلية حقوق الإنسان 336
أولا: مستجدات القانون رقم 76.15 لتعزيز حماية حقوق الإنسان 336
الفقرة الثانية: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تدبير الأزمات وفق مرجعية حقوقية 341
أولا: الأزمات السياسية 341
ثانيا: دور المجلس في تدبير الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في ظل حالة الطوارئ الصحية 343
ثالثا: الأدوار الاستشارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 345
الفقرة الثانية: مؤسسة الوسيط 347
أولا: دور مؤسسة الوسيط في حماية حقوق الإنسان في ظل القانون 14.16 348
ثانيا: تدبير العلاقة الامتدادية بين الإدارة والمواطن 348
الفقرة الثالثة: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 351
أولا: مفهوم الفساد وفق القانون 113.12 352
ثانيا: التأصيل الدستوري لقواعد الحكامة ومحاربة الفساد 353
ثالثا: مستجدات القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 354
المطلب الثالث: تدابير تشريعية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان 356

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الأول: على مستوى المنظومة الجنائية 356
الفقرة الأولى: حقوق الإنسان وحتمية مراجعة القانون الجنائي المغربي 357
أولا: سياق الإصلاح 357
ثانيا: مستجدات مشروع القانون الجنائي 358
الفقرة الثانية: المراجعة على مستوى قانون المسطرة الجنائية 359
أولا: دواعي مراجعة قانون المسطرة الجنائية 359
ثانيا: مستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية 360
الفرع الثاني: تطوير المنظومة القانونية المنظمة للسجون 362
الفقرة الأولى: النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات السجنية 362
أولا: الدستور 363
ثانيا: القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالمغرب 364
الفقرة الثانية: المرتكزات الأساسية لمراجعة القانون المنظم للسجون 365
الفقرة الثالثة: التشريع الجنائي 366
الفرع الثالث: قانون الصحافة والنشر 368
الفقرة الأولى: قانون الصحافة لسنة 1958 والتعديلات المدخلة عليه 368
أولا: تعديلات 1959 368
ثانيا: تعديلات 28 ماي 1960 369
الفقرة الثانية: قانون الصحافة بعد تعديلات 2002: (القانون 77.00) 370
الفقرة الثالثة: القانون رقم 88.13 370
أولا: الإطار الدستوري لحرية الصحافة 371
ثانيا: مستجدات القانون 88.13 372
المبحث الثاني: القيود التشريعية تجاه الممارسة الحقوقية في ظل الطوارئ الصحية 373
المطلب الأول: تقييد الاتفاقيات الدولية للممارسة الحقوقية خلال الطوارئ الصحية 374
الفرع الأول: حالة الطوارئ الصحية في الاتفاقيات الدولية 374
الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي الإقليمي لحالة الطوارئ الصحية 378
المطلب الثاني: القيود الدستورية على الممارسة الحقوقية في ظل الطوارئ الصحية 379
المطلب الثالث: التأصيل القانوني لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب 381
خاتمة القسم الثاني 385
خاتمة عامة 386
لائحة المراجع المعتمدة 388
الفهرس 411

DAR AL AFAK
COPY



مصطفى الغانمي

دكتور في الحقوق

لا شك أن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في وضع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن وجود هذه القواعد الكونية ليس كافيا في حد ذاته لتحقيق كونية هذه الحقوق، والأهم هو أن تصبح الدول أطرافا في الصكوك الدولية التي تتضمن هذه القواعد وأن تطبقها فعلا. والواقع أن العمل من أجل كونية حقوق الإنسان، هو بطبيعته عمل دؤوب دائم لا يكاد يتوقف حتى يبدأ من جديد. والعالم أحوج ما يكون الآن إلى الحرص على كونية حقوق الإنسان في وقت يتسم خطاب حقوق الإنسان في كثير من الأحيان بالبعد عن الكونية، وفي وقت تسود فيه معايير الانتقائية، ويقع فيه تسييس حقوق الإنسان، وأبعد من ذلك، هناك، من يتكلم عن كونية انتهاكات حقوق الإنسان.

ودائما ما كانت عالمية حقوق الإنسان أو خصوصيتها، واحدة من مسببات تراجعها، مرد ذلك، أن حقوق الإنسان تخلق اعتبارات لا ترتبط بالجوانب الدستورية والقانونية فحسب، ولكنها محملة بتساؤلات كبرى، ترتبط بالفلسفة، والدين، والأخلاق، ضف إلى ذلك الصبغة الشمولية للنصوص المتعلقة بها، حيث تنقصها الدقة التي تمتاز بها مواضيع أخرى أضيق وأدق.

فالممارسة الاتفاقية لحقوق الإنسان ترتبط بالمرجعية الدولية، فقد تبلور لدى الفاعلين الحقوقيين منذ الحرب العالمية الثانية وعي بأن حقوق الإنسان لا يمكن حمايتها إلا عن طريق قانون دولي ملزم للدول. فكان لزاما إخضاع قانون الدولة المحلي لمرجعية دولية تسمو عليه وتوجهه، لذلك، صيغت العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جل الدول، وأصبحت تمثل تراثا مشتركا للإنسانية.

مكتبة دار السلام

الثمن : 120 درهم

9 789920 519601

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : lib.darassalam@yahoo.fr

DAR AL AFAK
COPY